قال لعائشة هذه عبارة جيدة لانه حديث ضعيف فيقال فيه روي
بصيغة التمريض وعائشة رضي الله عنها تكنى ام عبد الله كنيت بابن
اختها اسما عبد الله بن الزبير وهي عائشة بنت ابي بكر بن عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشية
التيمية تلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وسبق باقي نسبها
في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الكتاب ومناقب عائشة كثيرة
مشهورة ذكرت منها جملة صالحة في تهذيب الاسما توفيت سنة ثمان وقيل
تسع وقيل سبع وخمسين بالمدينة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
واقامت عنده تسع سنين وتوفي وهي بنت ثماني عشرة وقول المصنف قصدا الى
تشميسه صحيح وزعم بعض الغالطين انه لا يقال قصدت الى كذا بل قصدت كذا
وهذا خطأ بل يقال قصدته وقصدت اليه وقصدت له ثلث لغات حكاهن
ابن القطاع وغيره ومن اظرف الاشيا ان اللغات الثلاث اجتمعت متواليه
في حديث واحد في صحيح مسلم في نحو وسطه عن جندب البجلي رضي الله عنه ان رجلا من
المشركين كان اذا شا ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا
من المسلمين قصد غفلته هذا نصه بحروفه والله اعلم واما قوله كما لا يكره ما
تشمس في البرك والانهار فعدم الكراهة في البرك والانهار متفق عليه لعدم
امكان الصيانة وتاثير الشمس قال المصنف رحمه الله فان تطهر منه
صحت طهارته لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضو كما لو توضا بما يخاف
من حره او برده الشرح اما صحة الطهارة فمجمع عليه وقوله
لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضو معناه ان النهي ليس راجعا
الى نفس المنهي عنه بل لامر خارج وهو الضرر واذا كان النهي لامر خارج لا يقتضي
الفساد على الصحيح المختار لاهل الاصول من اصحابنا وغيرهم فان قيل لا حاجة
الى قوله لا يمنع صحة الوضو لان كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا هذا خطأ لان

الكراهة نهي مانع من الصحة سوا كان نهي تحريم او تنزيه الا ان يكون لامر خارج فلهذا
علل المصنف بانه لامر خارج ومما حكم فيه بالفساد لنهي التنزيه الصلاة في وقت النهي
فانها كراهة تنزيه ولا تنعقد على اصح الوجهين كما سنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى
واما قوله كما لو توضا بما يخاف من حره او برده فمعناه انه يكره ويصح الوضو وهذان
الامران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهة انه يتعرض للضرر ولانه لا يمكنه استيفا
الطهارة على وجهها فرع في قول المصنف لا يكره من ذلك الا ما قصد الى
تشميسه تصريح بما صرح به اصحابنا وهو انه لا يكره الطهارة بما البحر ولا بما زمزم
ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالما المسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سوا سخن بطاهر
او نجس وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفي كلها خلاف لبعض السلف
فاما ما البحر فجمهور العلما من الصحابة فمن بعدهم على انه لا يكره كمذهبنا وحكى الترمذي
في جامعه وابن المنذر في الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهما كرها الوضوء به وحكاه اصحابنا ايضا عن
سعيد بن المسيب واحتج لهم بحديث روي عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة رواه ابو داود في سننه واحتج
اصحابنا بحديث هو الطهور ماؤه وبحديث الما طهور ولانه لم يتغير عن اصل خلقته
فاشبه غيره واما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه ابو
عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور
ماؤه واما ما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا انه لا يكره الوضو والغسل به وعن
احمد رواية بكراهته لانه جا عن العباس رضي الله عنه انه قال وهو عند زمزم
لا احله لمغتسل وهو لشارب حل وبل ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة
في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضو منه بلا انكار ولم يصح ما ذكروه عن
العباس بل حكي عن ابيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به
واجاب اصحابنا بانه محمول على انه قاله في وقت ضيق الما لكثرة الشاربين واما

Copyright © King Saud University